

حالة تحصيل الاشتراكات المُقدّرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرّر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

إن جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير عن حالة تحصيل الاشتراكات المُقدّرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرّر تطبيق أحكام المادة ٧ من دستور منظمة الصحة العالمية^١ والترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات، وقد أحاطت علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين؛^٢

وإذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين، كانت حقوق التصويت الخاصة بأفغانستان ودومينيكا وميانمار وسانت لوسيا والصومال وجنوب السودان والسودان وجمهورية فنزويلا البوليفارية واليمن موقوفة، وأن هذا الوقف سيستمر إلى أن تُخفّض الدول الأعضاء المعنية المتأخرات المستحقة عليها في جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة التالية، إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرّر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تحيط علماً بأن بوروندي وكوت ديفوار وجيبوتي وغينيا الاستوائية ونيجيريا وبنما وسان تومي وبرينسيبي وتيمور-لشتي وتركمانستان والولايات المتحدة الأمريكية متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين إلى حد يقتضي من جمعية الصحة أن تنتظر، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي وقف امتيازات التصويت الخاصة بتلك البلدان عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثمانين في عام ٢٠٢٧،

تقرّر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧ (١٩٨٨)، إذا ظلّت بوروندي وكوت ديفوار وجيبوتي وغينيا الاستوائية ونيجيريا وبنما وسان تومي وبرينسيبي وتيمور-لشتي وتركمانستان والولايات المتحدة الأمريكية، بحلول موعد افتتاح جمعية الصحة العالمية الثمانين، متأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرّر تطبيق

١ الوثيقة ج ١٧/٧٩.

٢ الوثيقة ج ٢٨/٧٩.

أحكام المادة ٧ من الدستور، فسوف توقف امتيازات التصويت الخاصة بها اعتباراً من موعد الافتتاح المشار إليه؛

(٢) أن أي وقف يُطَبَّق على النحو الموضَّح في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية الثمانين وجمعيات الصحة التالية إلى أن تخفَّض المبالغ المتأخرة المُستحقة إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرِّر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلَّ هذا القرار بحق أية دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

الجلسة العامة السادسة، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٦
ج ٧٩/المحاضر الموجزة/٦

= = =